فان تراضيا بتركه لهما جاز وان باعه فثمنه بينهما نصفين مسئلة وان زادت قيمتهما وكانت الزيادة لزيادة قيمة احدهما فالزيادة لصاحبه مثل ان كانت قيمة كل واحد منهما خمسة فصارت قيمتهما عشرين فان كان ذلك لزيادة الثياب في السوق وكانت الزيادة لصاحب الثوب وان كانت لزيادة الصبغ فهي لصاحب الصبغ وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما على قدر زيادة كل واحد منهما فان تساويا في الزيادة في السوق تساوى صاحباهما فيها وان زاد احدهما ثمانية والاخر اثنين فهي بينهما كذلك وان زادا بالعمل فالزيادة بينهما لان عمل الغاصب زاد به الثوب والصبغ وما عمله في المغصوب للمغصوب منه اذا كان اثرا وزيادة مال الغاصب له مسئلة وان اراد احدهما قلع الصبغ لم يجبر الاخر عليه ويحتمل ان يجبر اذا ضمن الغاصب النقص اذا اراد الغاصب قلع الصبغ فقال اصحابنا سواء اضر بالثوب او لم يضر ويضمن نقص الثوب ان نقص وبهذا قال الشافعي لانه عين ماله فملك اخذه كما لو غرس في ارض غيره ولم يفرق اصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما لا يهلك قال شيخنا وينبغي ان ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه لانه سفه وظاهر كلام الخرقي انه لا يملك قلعه اذا تضرر الثوب لانه قال في المشتري اذا بنى او غرس في الارض المشفوعة فله اخذه اذا لم يكن في اخذه ضرر وقال ابو حنيفة ليس له اخذه لان فيه اضرارا بالثوب المغصوب فلم يمكن منه كقطع خرقة منه وفارق قلع الغرس لان الضرر قليل ويحصل به نفع قلع العروق من الارض وان اختار المغصوب منه قلع الصبغ ففيه وجهان احدهما يملك اجبار الغاصب عليه كما يملك اجباره على قلع شجره من ارضه وذلك لانه شغل ملكه بملكه على وجه امكن تخليصه فلزمه تخليصه وان استضر الغاصب كقلع الشجر وعلى الغاصب ضمان نقص الثوب واجر القلع كما يضمن ذلك في الارض والثاني لا يملك اجباره عليه ولا يمكن من قلعه لان الصبغ يهلك بالاستخراج وقد امكن وصول الحق الى مستحقه بدونه بالبيع فلم يجبر على قلعه كقلع الزرع من الارض وفارق الشجر فانه لا يتلف بالقلع قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد ولعله اخذ ذلك من قول احمد رحمه الله في الزرع وهذا مخالف للزرع لان له غاية ينتهي اليها ولصاحب الارض اخذه بنفقته فلا يمتنع عليه استرجاع ارضه في الحال بخلاف الصبغ فانه لا نهاية له الا تلف الثوب فهو اشبه بالشجر في الارض ولا يختص وجوب القلع في الشجر بما لا يتلف فانه يجبر على قلع ما يتلف وما لا يتلف ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

فصل فان بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه لم يجبر على قبوله لانه اجبار على بيع ماله فلم يجبر عليه كما لو بذل له قيمة الغراس ويحتمل ان يجبر على ذلك اذا لم يقلعه قياسا على الشجر والبناء في الارض المشفوعة والعارية وفي الارض المغصوبة اذا لم يقلعه الغاصب ولانه يمنع به التنازع ويتخلص به احدهما من صاحبه من غير ضرر فاجبر عليه كما ذكرنا وان بذل الغاصب قيمة الثوب لصاحبه ليملكه لم يجبر على ذلك كما لو بذل صاحب الغرس قيمة الارض لمالكها في هذه المواضع مسئلة وان وهب الغاصب الصبغ للمالك او وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزمه قبوله على وجهين احدهما يلزمه لان الصبغ صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه وهذا ظاهر كلام الخرقي لانه قال في الصداق اذا كان ثوبا فصبغته فبذلت له نصفه مصبوغا لزمه قبوله والثاني لا يجب لانها اعيان متميزة فاشبهت الغراس وان اراد المالك بيع الثوب وابى الغاصب فله بيعه لانه ملكه فلا يملك الغاصب منعه من بيع ملكه بعدوانه وان اراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك على بيعه لانه متعد فلم يستحق ازالة ملك صاحب الثوب عنه بعدوانه ويحتمل ان يجبر ليصل الغاصب الى ثمن صبغه مسئلة وان غصب صبغا فصبغ به ثوبا او زيتا فلت به سويقا احتمل ان يكون كذلك اذا غصب ثوبا فصبغه حكمه اذا كان الثوب والسويق للغاصب لانه خلط المغصوب بماله ويحتمل ان يلزمه قيمته او مثله اذا كان مثليا لان المغصوب الصبغ وقد تفرق وتلف بخلاف المسئلة المتقدمة مسئلة وان غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وارش نقصه ولا شيء له في زيادته اذا غصب ثوبا وصبغا من واحد فصبغه به فلم تزد قيمتهما ولم تنقص او زادت القيمة رده ولا شيء عليه وليس للغاصب شيء في الزيادة لانه انما له في الصبغ اثر لا عين وان نقص لزمه ضمان النقص لانه بتعديه الا ان ينقص لتغير الاسعار

فصل فان غصب ثوب رجل اخر فصبغه به فان كانت القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر ماليهما وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب ويكون النقص لصاحب الصبغ لانه تبدد في الثوب ويرجع بها على الغاصب وان نقص لنقص سعر الثياب او الصبغ او لنقص سعرهما لم يضمنه الغاصب وكان نقص كل واحد منهما من صاحبه وان اراد صاحب الصبغ قلعه او اراد ذلك صاحب الثوب فالحكم فيه كما لو صبغه الغاصب بصبغ من عنده على ما مر بيانه والحكم فيما اذا غصب سويقا فلته بزيت او عسلا ونشا فعقده حلوا

حكم مالو

حكم ما لو غصب ثوبا فصبغه على ما ذكر فيه **فصل** قال الشيخ رضي الله عنه وان وطئ الجارية فعليه الحد والمهر وارش البكارة وان كانت مطاوعة اذا غصب جارية فوطئها فهو زان لانها ليست زوجته ولا ملك يمينه وعليه حد الزنا ان كان عالما بالتحريم لانه لا ملك له عليها ولا شبهة ملك وعليه مهر مثلها مكرهة كانت او مطاوعة وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي متفق عليه ولنا ان المهر حق للسيد فلم يسقط بمطاوعتها كما لو اذنت في قطع يدها ولانه حق للسيد يجب مع الاكراه فيجب مع المطاوعة كاجر منافعها والخبر محمول على الحرة ويجب ارش بكارتها لانه بدل جزء منها ويحتمل ان لا يجب لانه يدخل في مهر البكر ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لاجل ما يتضمنه من تفويت البكارة ووجه الاول ان كل واحد منهما يضمن منفردا بدليل انه لو وطئها ثيبا وجب مهرها واذا افتضها باصبعه وجب ارش بكارتها فكذلك وجب ان يضمنها اذا اجتمعا وعنه لا يلزمه مهر الثيب لانه لم ينقصها ولم يطأها اشبه ما لو قبلها والاولى اولى مسئلة وان ولدت فالولد رقيق لسيدها لانه من نمائها واجزائها ولا يلحق نسبه بالواطئ لانه من زنا فان وضعته حيا وجب رده معها كزوائد الغصب وان اسقطته ميتا لم يضمنه لانا لا نعلم حياته قبل هذا وهذا قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي عند اصحابه وقال القاضي ابو الحسين يجب ضمانه بقيمته لو كان حيا ونص عليه الشافعي لانه يضمنه لو سقط بضربه وما يضمن بالاتلاف يضمنه الغاصب اذا تلف في يده كاجزاء الام قال شيخنا رحمه الله والاولى ان شاء الله تعالى ان يضمنه بعشر قيمة امه لانه الذي يضمنه به في الجناية وان وضعته حيا ثم مات ضمنه بقيمته مسئلة ويضمن نقص الولادة ولا ينجبر بزيادتها بالولد وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ينجبر نقصها بولدها ولنا ان ولدها ملك المغصوب منه فلا ينجبر به نقص حصل بجناية الغاصب كالنقص الحاصل بغير الولادة وان ضرب الغاصب بطنها فالقت الجنين ميتا فعليه عشر قيمة امه وان فعله اجنبي ففيه مثل ذلك وللمالك تضمين ايهما شاء ويستقر الضمان على الضارب لان الاتلاف وجد منه وان ماتت الجارية فعليه قيمتها اكثر ما كانت ويدخل في ذلك ارش بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها ولا فرق في هذه الاحوال بين المكرهة والمطاوعة لانها حقوق لسيدها فلا تسقط بمطاوعتها وقد ذكرنا الخلاف في مهر المطاوعة واما حقوق الله تعالى من الحد والاثم والتعزير فان كانت مطاوعة عالمة بالتحريم فعليها الحد اذا كانت من اهله والا فلا

فصل فان كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك لقرب عهده بالاسلام او ناشئا ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا او اعتقدها امته فاخذها ثم بان انها غيرها فلا حد عليه لان الحدود تدرأ بالشبهات وعليه المهر وارش البكارة وان حملت فالولد حر لاعتقاده انها ملكه ويلحقه النسب لمكان الشبهة وان وضعته ميتا لم يضمنه لانه لا يعلم حياته وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم انفصاله لانه فوت عليه رقه باعتقاده ولا يمكن تقويمه حملا فقوم عليه عند انفصاله لانه اول امكان حال تقويمه ولانه وقت الحيلولة بينه وبين سيده وان ضرب الغاصب بطنها فالقت جنينا فعليه غرة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه لا يرث الضارب منها شيئا لانه اتلف جنينا حرا وعليه للسيد عشر قيمة امه لان الاسقاط لما تعقب الضرب نسب اليه لان الظاهر حصوله به وضمانه للسيد ضمان المماليك ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكا وان ضربها اجنبي فعليه غرة دية الجنين الحر لانه محكوم بحريته وتكون موروثة عنه وعلى الغاصب عشر قيمة امه لانه يضمنه ضمان المماليك وقد فوت رقه على السيد وحصل التلف في يده والحكم في المهر والارش والاجر ونقص الولادة وقيمتها ان تلفت على ما ذكرنا ان كانا عالمين لان هذه حقوق الادميين فلا تسقط بالجهل والخطأ كالدية مسئلة وان باعها او وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين ايهما شاء نقصها ومهرها واجرتها وقيمة ولدها ان تلف فان ضمن الغاصب رجع على الاخر ولا يرجع الاخر عليه هذه تصرف الغاصب في العين المغصوبة فاسدة لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وفيه اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى فاذا باع الجارية المغصوبة او وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين الغاصب لانه السبب في ايصالها الى المشتري وله تضمين المشتري والمتهب لانه المتلف ويستقر الضمان على المشتري لان كل واحد منهما غاصب لان الغصب الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق وقد وجد منهما ولان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)